

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله وحده،

\*\*\*\*\*

عدد القضية: 52422

جلسة 2018/4/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/6/19 تحت عدد 34663

من الأستاذة "م. ر." المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن "ص. ت. ت. ف." في ش م ق مقره ب\*\*\*\* تونس

ضد " أ. م." مقره المختار بمكتب نائبه الأستاذ "ع. و. ر." الكائن ب\*\*\*\* تونس نائبه

الأستاذ "ص. د."

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 96460 الصادر بتاريخ 2016/12/7 عن محكمة

الاستئناف بتونس

و القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم

الابتدائي و اجراء العمل به مع اكمال نصه و ذلك بالزام المستأنف ضدها بان تؤدي للطاعن

مبلغ 28.890 لقاء مصروف محضر الاعلام بالاذن على عريضة و الاستدعاء لحضور

عملية الاختبار الطبي و اعفاء هذه الأخيرة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه و تغريم

المستأنف ضدها بمبلغ 500 د اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض

الاستئناف العرضي أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن.

ب. س." حسب محضره عدد 55337 بتاريخ 2017/6/30 و على نسخة الحكم المطعون

فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م

ت .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول  
مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

#### من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا بجميع أوضاعه و صيغته القانونية طبق احكام الفصل 175  
و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي  
في الأصل المعقب ضده الان عارضين انهما تعرضا الى حادث مرو في 2014/4/24 لما  
كان المدعى الاول يقود دراجة نارية و يرافقه المدعي الثاني و تم الاصطدام بها من قبل  
السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وهو ما تسبب لهما في اضرار بدنية يرومان التعويض عنها  
طبق احكام قانون التامين لسنة 2005 .

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 44453  
المؤرخ في 2015/11/27 و القاضي نصه بالزام المدعى علها في ش م ق بان تؤدي  
للمدعي المبالغ المالية التالية :

\_ 10.527.585 لقاء ضرره البدني

\_ 2,864.460 لقاء ضرره المعنوي و الجمالي

\_ 800,796 لقاء ضرره المهني

\_ 338.500 تعويضا عن خسارة الدخل خلال العجز المؤقت عن العمل

\_ 150 د اجرة الاختبار الطبي

و تغريم المدعى عليها ب 300 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف

القانونية عليها و اجرة رقيم استدعاء للجلسة و قدره 38.720

فاستأنفه المحكوم ضده و أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين أعلاه بناء على ثبوت  
مسؤولية مؤمن المستأنفة عن الحادث طبق الصورة عدد 19 من جدول تحديد المسؤوليات .

وحيث تعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

## المطعن الاول تحريف الوقائع

قولاً بان مسؤولية الحادث مشتركة بين السائقين باعتبار ان سائق الدراجة النارية لم يترك المسافة الجانبية بينه وبين السيارة وقد اساءت المحكمة تقديرها للوقائع وهضمت حقوق الدفاع وخالفت احكام الفصل 123 من م ت في هذا الخصوص.

## المطعن الثاني الخطا في اعتمادا لاجر الادنى السنوي المنطبق

قولاً بان الاجر الادنى الواجب اعتماده هو الاجر المعمول به خلال السنة السابقة للحادث طبقاً للفصل 127 من م ت وهو المقدر ب3.113 باعتبار ان الحادث جد في 2014/4/24 وطلبت لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

و حيث ردا على مستندات التعقيب أجاب نائب المعقب ضده بما يلي :

## عن المطعن الأول

لاحظ ان الحكم المطعون فيه طبق القانون على احسن وجه ولم يحرف الوقائع ذلك ان مؤمن المعقبة فتح باب سيارته فجأة دون انتباه الى قدوم سيارات او مارة بالطرق العام وهو ما يجعله يتحمل كامل المسؤولية مما يجعل المطعن في غير طريقه وطلب رفض التعقيب أصلاً .

## المحكمة

### عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع

حيث ان الدفع بتحريف الوقائع بخصوص مسؤولية الحادث يهدف الى المناقشة في فهم الوقائع و تقدير وسائل الاثبات و استخلاص النتائج القانونية منها حال ان مثل تلك الطعون غير مقبولة لدى التعقيب لكون تقدير الأدلة هي مسألة موضوعية راجع نظرها لمحضر اجتهاد محكمة الموضوع الذي لا رقابة للتعقيب عليه ما دام انها عللت رايها كما يجب و بما هو سائغ قانوناً.

و حيث بالرجوع الى اسانيد القرار المخدوش فيه يتبين ان المحكمة أوضحت سبب اعتمادهما للحالة عدد 19 من جدول تحديد المسؤوليات استناداً الى ماديات الحادث الثابتة من خلال محضر البحث الجزائي و التي اكدت ان سبب الاصطدام بالدراجة النارية يعود الى فتح

سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة باب وسيلته دون انتباه للوسائل القادمة مما يتعين رد المطعن في هذا الخصوص لعدم وجاهته .

### عن المطعن الثاني المتعلق بالخطا في اعتماد الاجر الأدنى السنوي المنطبق

حيث و خلافا لما جاء بهذا المطعن فان ما قضت به محكمة القرار المنتقد كان مطابقا لمقاييس التعويض الواردة بقانون التامين لسنة 2005 بخصوص الاجر الأدنى المعتمد لاستنادها الى الاجر الأدنى السنوي المضمون للسنة السابقة للحادث أي لسنة 2013 تبعا لحصول الحادث خلال سنة 2014 مما يتعين رد هذا المطعن لو هنه.

و حيث ان النتيجة المستخلصة من المحكمة المطعون في قرارها معللة تعليلا سليما و كان قضاؤها في منأى عن أي مخالفة للقانون او تحريف للوقائع بما يتجه معه رد جميع الطعون و رفض التعقيب أصلا .

### لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن و صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرون بحجرة الشورى بتاريخ 2018/4/25 و المترتبة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارتين السيدتين سرور البرشاني و رجاء الخضراوي و بحضور المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي و حرر في تاريخه